بيروت في ٢/٥/ ٢٠١٨

سعادة محافظ مدينة بيروت القاضي زياد شبيب المحترم

الموضوع: استفادة موظف متعاقد من التقديمات الصحية عن ابنته سلام منصور بعد طلاقها

المرجع: معاملة رقم ٥٧٦٧/شؤون

بالإشارة إلى الموضوع والمرجع أعلاه، تبيّن ما يأتي:
إن الموظف المتعاقد طالب منصور تقدّم بطلبٍ يرمي من خلاله إلى الاستفادة من التقديمات الصحية عن ابنته سلام منصور بعد طلاقها.
وأن الداوئر المختصة في بلدية بيروت لم تجد مانعاً من الموافقة على هذا الطلب، وإنما رأوا أن أمر الموافقة على هذا الطلب إنما تعود لسعادة المحافظ.
وحيث أن البند تاسعاً من المادة ٢٤ من القرار رقم ١٨٤ تاريخ ١٩٩٤/٣/١٠ تنص على أن :" يقطع المعاش عن الزوجات والأمهات والبنات الشرعيات عند تزوجهن أو تعاطيهن عملاً مأجوراً ويعاد تخصيص المعاش في حال طلاقهن أو تركهن العمل... وحيث أن هذه المادة هي نقل حرفي للمادة المادة ٣١ من نظام التقاعد والصرف من الخدمة، مما يجيز بيان كيفية تطبيق مجلس الخدمة المدنية ومجلس شورى الدولة لهذه المادة بحيث تطبّق بطريق القياس على موظفي البلدية.
فلقد رأى مجلس الخدمة المدنية أن الفقرة الرابعة من المادة / ٢٦ / الجديدة من القانون رقم ٢٠٠١/٣٤٣ المذكور أعلاه ، تنص على أن : أفراد عائلة الموظف (ذكراً أو أنثى) أو المتقاعد المتوفي (ذكراً أو أنثى) الذين لهم الحق في المعاش أو التعويض هم اللبنانيون فقط من : « – البنات العازبات شرط أن لا يتعاطين عملا مأجوراً ، والأرامل والمطلقات شرط أن لا يكون للأرملة أو المطلّقة دخل أو نفقة أو مال من زوجها » . ولما كان للبنات العازبات الحق بالاستفادة من المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف شرط أن لا يتعاطين عملاً مأجوراً ، وبالتالي فان هذا الحق المعطى لهن – بموجب نص الفقرة ٤ من القانون رقم ٣٤٣ تاريخ ٢٠٠١/٨/٦– لا علاقة له بتفسير المقصود بكلمة مال الواردة في الفقرة المشار إليها. ولما كان

مجلس الخدمة المدنية يرى أن مبدأ التضامن الاجتماعي يفرض عدم حجب حق الأرملة أو المطلّقة بالاستفادة من المعاش أو تعويض الصرف إلا في حال نتج عن هذا المال إيرادات تسمح لها بإعالة نفسها ، على أن لا تقل هذه الإيرادات عن الحد الأدنى للأجور (م.خ.م. الرأي رقم ١٤٨٧ تاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٢).

كما رأى مجلس الخدمة المدنية بأن المادة / ٣١ / المذكورة أعلاه قضت بصورة واضحة وصريحة بان يقطع المعاش عن الزوجات عند تزوجهن وان يعاد تخصيصه في حال طلاقهن .

ولما كانت الأحكام المنصوص عنها في المادة / ٣١ / المشار إليها أعلاه قد وردت بصورة مطلقة وشاملة بحيث أوجبت أن يعاد تخصيص الأرملة بالمعاش التقاعدي العائد لزوجها الأول في حال طلاقها من الزوج الثاني ، من دون إدراج أي قيود في هذا الشأن، ولو كانت نية المشترع وضع استثناءات في هذا الخصوص لنص على ذلك صراحة . لذلك – وإزاء وضوح وصراحة نص المادة / ٣١ / من المرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/٤٧ المشار إليها أعلاه – رأت هيئة مجلس الخدمة المدنية وجوب إعادة تخصيص أرملة المتقاعد المتوفي بالمعاش التقاعدي العائد لزوجها الأول في حال طلاقها من الزوج الثاني (م.خ.م. الرأي رقم ٤٠٩٢ تاريخ ٢٠٠٦/٥/١).

وأن مجلس شورى الدولة بموجب القرار رقم ٢٠١٤/١٢٣-٢٠١٥ تاريخ ٢٠١٤/١١/٦ ريتا جورج نجيم/ الدولة، قضى بأنه يُستخلص من أحكام المادة ٢٦ المتقدّم ذكرها أنّه ليس للإبنة المطلّقة لمتقاعدٍ متوفّى الحقّ في المعاش التقاعدي المنتقل إلى أفراد عائلة والدها بعد وفاته إذا كان لهذه الإبنة أيّ مدخولٍ آخر، أو إبنٌ غير عاجزٍ عن كسب العيش يبلغ الثامنة عشرة من عمره أو الخامسة والعشرين في حال كان يتابع دراسته.

وعليه، أرى أن من حق الموظف المتعاقد علي منصور أن يستفيد من التقديمات الصحية عن ابنته سلام منصور بعد طلاقها.

هذا ما تبيّن أرفعه إلى سعادتكم لاتخاذ ما ترونه مناسباً من إجراءات.

محامي بلدية بيروت
الدكتور عصام نعمة اسماعيل

بيروت جادة سامي الصلح خليوي: 03016010
Email: issam.ismail@kfattorneys.com